[38] الاشعري، عن على بن الريان، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، أو عن درست يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لساير أعضاء الشاة ؟ قال: فقال: لان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبى عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع، فمن ثم كان يحب الذراع ويشتهيها ويحبها ويفضلها (1). وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال (2). 15 - البصائر: عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد، عن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال (3). 16 - المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على بن فضال، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الغدد من اللحم، فلربما حرك عرق الجذام (4). 17 - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة والطحال، والغدد، والمرارة (5). 18 - ومنه: عن السيارى، عن محمد بن جمهور العمى، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم من الذبيحة سبعة أشياء: واحل من الميتة اثنتا عشرة شيئا: فأما ما يحرم من الذبيحة: فالدم، والفرث، والغدد، والطحال، والقضيب، والانثيان والرحم، وأما ما يحل من الميتة: فالشعر، والصوف، والوبر، والناب، والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والانفحة، والظفر، والمخلب، والريش (6).

_____ (1 و 2) علل الشرايع 1 / 128. (3) بصائر الدرجات 148 ط حجر، في حديث. (4 - 6) المحاسن 481.

_____